



طلبكم للحصول على تأشيرة وطنية قد رُفض؟

في حال تم رفض طلبكم وانتم:

- لا توافقون على قرار السفارة
 - وما زلتم ترغبون في الحصول على التأشيرة؟
- يمكنكم الاعتراض على الرفض كما يلي.

لمحة عامة

تتيح لكم عملية الاعتراض فرصة التعليق كتابةً على الرفض، وتخولكم تقديم وثائق ومعلومات إضافية مع البيان المكتوب. سيتم إعادة النظر في طلب الحصول على التأشيرة مجاناً عند استلام رسالتكم، وذلك من قبل موظف آخر، أي ليس من قبل نفس الموظف الذي بت بطلبك في المرة الأولى.

يمكنكم تقديم الاعتراض في غضون سنة واحدة من الإعلان عن رفض طلب الحصول على تأشيرة وطنية، كما يمكنكم الادعاء امام القضاء خلال عام واحد. تجدر الإشارة الى أن دراسة الاعتراض من قبل السفارة قد تستغرق حوالي الثلاثة أشهر. يرجى عدم الاستفسارات عن وضع الاعتراض اذ ان السفارة سوف تبلغكم من تلقاء ذاتها عن أي قرار يُتخذ بشأن طلبكم، سلبياً كان ام ايجابياً.

شكل كتاب الاعتراض

- يقدم الاعتراض بشكل خطي (ويرسل بواسطة البريد، الفاكس على الرقم: 00961 1 504602، او بشكل "Scan" مرفق برسالة الكترونية الى العنوان: visalbn@beir.diplo.de بعنوان "اعتراض [اسم حضرتكم]"، كما يمكنكم تقديم الاعتراض الخطي شخصياً الى السفارة. اما رسالة الكترونية عادية فلا تكفي!
- يجب ان يكون كتاب الاعتراض موقعاً من قبلكم شخصياً أو من قبل وكيل رسمي (يوجد نموذجاً للوكالة على موقع السفارة الالكتروني).
- ينبغي ان يُصاغ كتاب الاعتراض والوكالة باللغة الالمانية .

المحتوى (المعلومات التي يجب ان يتضمنها كتاب الاعتراض)

- معلومات شخصية: الاسم، تاريخ الولادة، رقم جواز السفر، رقم الطلب (موجود تحت الرمز الشريطي "الباركود" على الإيصال).
- رقم هاتفكم الجوال والثابت وعنوان البريد الالكتروني للاستفسارات.
- الموافقة على أنه يمكن ايضاً ارسال قرار الاعتراض اليكم عبر البريد الإلكتروني.
- شرح مفصل يعرض عدم وجود مبرر لرفض الطلب من منظاركم (استناداً إلى سبب الرفض المذكور ومع شرح هدف الرحلة).
- مستندات إضافية لم تُقدم مسبقاً عند تقديم الطلب، والتي تدعم التوضيح المعروض.

تجدر الإشارة الى انه، ولأسباب تتعلق بحماية البيانات الشخصية، لا يمكن الادلاء بمعلومات حول الاعتراض، إلا لمقدم الطلب أو للشخص الموكل، ولا تعطى المعلومات للشخص الداعي وغير المفوض، كما ليس بإمكانه تقديم الاعتراض نيابةً عنكم بدون وكالة رسمية!